تقوية البرلمان على حساب رئيس الدولة في الدساتير العربية الحديثة

م. علا عبد العزيز المدني
كلية العلوم السياسية/ جامعة الكوفة

المقدمة:

صدرت في العراق وتونس ومصر دساتير جديدة عملت على تقوية البرلمان وهي ظاهرة قانونية وسياسية جديدة في الأنظمة الدستورية العربية المعاصرة، ظهرت لتدعيم مركز البرلمان في الأنظمة النيابية المتسمة عادة ، بممارسة رئيس الدولة لكل السلطات ، وهي الأنظمة الرئاسية العربية السابقة التي اخذت بالحكم المطلق ، غير ان هذه الظاهرة لم تنشأ من العدم ، وإنما كانت لها مضامين معينة ظهرت من خلالها فضلاً عن أسباب سياسية وعملية أدت إلى نشوئها . اول هذه الاسباب هي الاوضاع السياسية التي كانت تعاني منها الدول العربية في ظل الدكتاتوريات السابقة التي تمثلت برؤساء الدول محل البحث والسلطة المطلقة التي كانوا يتمتعون بها .فضلا عن النصوص الدستورية هي التي عززت سلطة البرلمان وسطوته على السلطات الاخرى ، بالإضافة الى ان انتخاب البرلمان بالاقتراع المباشر من الشعب يدعم مركزه الدستوري، ويجعله مفوضاً من الشعب بأجمعه في ممارسة السيادة الوطنية، خصوصا بعد ان اضحى الانتخاب في النظم الدستورية المعاصرة الاصل في اختيار اعضاء السلطة التشريعية.

وبموجب الدستور يكون للبرلمان صلاحيات واسعة يمارسها منفردا أو بالاشتراك مع جهات اخرى ، فتتمركز الوظيفة التشريعية بيده مع جزء من الوظيفة التنفيذية ، وهذه الصلاحيات الواسعة ستعزز من مركز السلطة التشريعية تجاه باقي الهيئات الاخرى وتجعل منها في مركز اعلى من باقي مؤسسات الدولة الاخرى التي تكون مجرد تابعة له ، ووفقا لما تقدم يمكن القول بان تفوق السلطة التشريعية على غيرها من السلطات الاخرى واحتلالها مركز الصدارة أصبحت هي الظاهرة العامة ومن ثم تليها السلطة التنفيذية في المرتبة الثانية.

فضلا عن ذلك اوجدت الدساتير العربية مظاهر للتقوية البرلمان على حساب رئيس الدولة ، ونجد ان المظهر الاول لهذا التأثير يتضح من خلال دور البرلمان في توليته ومسائلته اما المظهر الثاني للتأثير فانه يتجسد في تدخل البرلمان في مجال الاختصاصات والصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الدولة .

أهمية البحث:

على الرغم من اختلاف الفقه الدستوري بشأن منح رئيس الدولة في النظام البرلماني اختصاصات فعلية او الاكتفاء بالدور الشرفي ، وتباين الدساتير البرلمانية في تنظيم اختصاصاته، الا ان المتفق عليه لدى الجميع هو اهمية منصب رئيس الدولة الذي يعد ارفع منصب في الدولة، فضلا عن ان لرئيس الدولة اختصاصات فعلية ودورا مؤثرا يتمثل في ايجاد التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لغرض تحقيق الاستقرار الضروري في الدولة، ومن المنطقي ان يزداد دور الرئيس فعالية وتأثيرا اذا منح اختصاصات فعلية مختلفة ضرورية لتسيير شؤون الدولة في حالتيها الاعتيادية والاستثنائية، و نحن نهدف من خلال هذا البحث عن ايجاد نوع من التوازن في العلاقة بين رئيس الدولة والبرلمان وكذلك توفير سبل من التعاون بينهما .

إشكالية البحث:

أن موضوع رئيس الدولة كان وما يزال من أهم الموضوعات الدستورية ، بل أشدها تعقيدا في الممارسة والتطبيق العملي ، ومن ثم فهو أدق موضوعات القانون الدستوري وأهمها لأنه يتعلق برمز الدولة وأسمى منصب فيها ، وقمة جهازها التنفيذي ، والذي له مكانة عالية في كثير من الدول نظرا لما يقوم به من دور هام وفعال في قيادتها وتوجيه سياستها الداخلية والخارجية، وقد حددت الدساتير العربية قواعد عامة تنظم العلاقة فيما بين رئيس الدولة والبرلمان، اذ رسمت دور محدد مقصود بذاته لكل من البرلمان ورئيس الدولة ويقوم هذا الدور على ثانوية دور رئيس الدولة، ومحورية دور البرلمان وفي حدود هذه العلاقة يكمن الإشكال، اذ غالبا ما يحدث الاختلال لصالح البرلمان على حساب رئيس الدولة ، لذلك كان من

المفترض أن تجعل الدساتير من رئيس الدولة منافسا قويا للبرلمان فيكون سلطة موازية ومقابلة لسلطة البرلمان المنتخب من قبل الشعب في حين نجد أن البرلمان هو صاحب السلطة الفعلية وليس لرئيس الجمهورية الا أن يقوم بالأعمال الموكلة اليه بعد موافقة البرلمان او استشارته ، مما خلق نوع من عدم التوازن والاختلال بين السلطة التشريعية والتنفيذية في الدساتير العربية محل البحث.

فضلا عن ان ضعف السلطة التنفيذية ينتج عنه عدم قدرتها على مواجهة المشاكل المعقدة في العصر الحديث ولاسيما بعد التطور العلمي الحاصل في شتى مجالات الحياة ، لذلك يعد ضعف السلطة التنفيذية في مقدمة الانتقادات التي توجه إلى النظم السياسية المعاصرة [١] . لذا كان لابد من قيام سلطة تنفيذية قوية في الدول الحديثة ، ولابد من وجود زعيم سياسي على راس هذه السلطة (رئيس دولة أو رئيس وزراء) يكون قادر على ادارة شؤون البلاد وهذا الزعيم يكون له الدور الأساسي في تكوين الرأي العام في المجتمع والتأثير عليه وتكون له القدرة ايضا على اقناع العامة من الشعب[٢]، وإذا استطاع رئيس الدولة التأثير في جمهور الشعب وتكوين آرائه واتخاذ قراراته فانه سيضمن بالتالي دعم الشعب له.

منهجية البحث:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج العلمي الاستقرائي القائم على الوصف والتحليل والاستنتاج والتقييم وسنقسم الموضوع الى ثلاثة مباحث نخصص الاول لبيان مدى الدور الذي يلعبه البرلمان فيما يتعلق باختيار رئيس الدولة ونكرس المبحث الثاني لدور البرلمان في مساءلة رئيس الدولة واحالته الى القضاء، ونخصص المبحث الثالث لبيان تأثير البرلمان على رئيس الدولة في مجال اختصاصاته.

المبحث الأول: دور البرلمان في اختيار رئيس الدولة:

اختلفت دساتير الدول العربية الحديثة بشأن الالية التي يتم اختيار رئيس الدولة بموجبها فبعضها ذهب الى انتخاب رئيس الدولة من قبل الشعب مباشرة والبعض الاخر اوجب انتخابه من قبل البرلمان ، وفي

هذا المبحث سوف نتخذ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والمصري لعام ٢٠١٤ والتونسي لعام ٢٠١٤ نماذج تطبيقية لاختيار رئيس الدولة ، لنبين مدى الدور الذي يمارسه البرلمان في الاختيار وكما يأتي :

المطلب الأول: دور البرلمان في تنظيم ضوابط تولي منصب رئاسة الدولة

يمارس البرلمان رقابته على نوعين من الضوابط والشروط العامة والخاصة وهذا ما سنبينه فيما يلي :

الفرع الاول : الشروط العامة

اشترطت الدساتير العربية محل البحث شروطا عامة يجب توافرها في المرشح لرئاسة الدولة وهي:

١- شرط الجنسية

اشترط الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بموجب المادة (٦٨) فيمن يتولى رئاسة الجمهورية أن يكون عراقيا بالولادة وبذلك منع الدستور المتجنس من الترشيح لهذا المنصب ، ولم يكتف الدستور بضرورة تمتع رئيس الدولة بالجنسية العراقية وانما اشترط أن ينحدر من ابوين عراقيين ضمانا لولائه للوطن [٣]، كما اشترط في المرشح أن لا يكون مزدوج الجنسية أي انه لا يحمل جنسية اخرى الى جانب جنسيته العراقية ، واذا كان يحمل جنسية اخرى عليه أن يتخلى عنها عندما يتولى هذا المنصب وفقا لما جاء بالمادة (١٨) من الدستور العراقي .

اما الدستور المصري فقد اوجب في المادة (١٤١) أن يكون المرشح لرئاسة الدولة مصريا من ابوين مصريين ، واشترط ايضا أن لا يحمل المرشح لهذا المنصب جنسية دولة اخرى وهذا الامر ينطبق على زوجته ووالديه ، وبذلك اخذ الدستور المصري بالاتجاه الصحيح لضمان حصر المنصب بالأشخاص الوطنيين.

وكذلك الدستور التونسي الذي اشترط في المادة (٧٤) بأن يكون المرشح لمنصب رئيس الدولة تونسيا بالولادة ، ولا يجوز وفقا للمادة المذكورة اعلاه لمن يتولى منصب رئيس الجمهورية حمل جنسية اخرى غير الجنسية التونسية وفي حال حمله جنسية اخرى وجب عليه التخلي عنها في حال توليه المنصب،

٢- شرط السن

حدد الدستور العراقي سن المرشح لمنصب رئاسة الدولة بإتمام اربعين سنة ، وكذلك الدستور المصري ايضا فقد اشترط أن لا يقل سن المرشح عند الترشيح عن اربعين سنة[٤] ، بينما نجد أن الدستور التونسي اجاز بأن يكون المرشح بالغا خمسة وثلاثون سنة[٥]، بالرغم أن اغلب الدساتير حددت سن الترشيح بأربعين سنة .

٣- الاهلية

اشترط الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المرشح تمام الاهلية ، اذ لا يعقل أن يسمح لمواطن ممنوع من مباشرة الحقوق المدنية والسياسية أن يكون رئيسا للدولة [٦] ، وكذلك فعل الدستور المصري لعام ٢٠١٤ اذ اشترط أن يتمتع المرشح بحقوقه المدنية والسياسية[٧] ، بينما يلاحظ أن الدستور التونسي لم ينص صراحة على هذا الشرط الا ان قانون الانتخاب التونسي اشترط في الناخب أن يكون متمتّع بحقوقه المدنية والسياسية وغير مشمول بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بالقانون ، فشرط الاهلية شرط جوهري يجب توفره في المرشح لمنصب رئاسة الدولة.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة

اتجهت الدساتير العربية محل البحث الى ايراد بعض الشروط الخاصة الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئاسة الدولة الى جانب الشروط العامة ، اذ تعلقت تلك الشروط بالدين والجنس والتزكية وكذلك اعلان الذمة المالية ، سلامة الموقف السياسي والقانوني وسنبين هذه الشروط بالتفصيل وكما يأتي :

١- شرط الانتماء الديني

لم يتطرق الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الى ديانة المرشح لكن يمكن استخلاص ذلك ضمنا من نص المادة (٢) التي بينت أن الاسلام هو دين الدولة الرسمي ، وهذا الامر ينطبق على الدستور المصري لعام

٢٠١٤ ايضا ، بينما اشترط الدستور التونسي صراحة في المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يكون مسلما وفقا للمادة (٧٤) من الدستور .

٢- شرط الجنس

لم يحدد الدستورين العراقي والمصري جنس المرشح ، بينما نجد أن الدستور التونسي اعطى الحق لكل تونسي وتونسية في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية وفقا للمادة (٧٤) منه .

٣- اعلان الذمة المالية للمرشح

اكد هذا الشرط القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الملحق بقانون هيئة النزاهة العراقية والخاص بالكشف عما يملك المرشح من اموال في الداخل والخارج ، حتى لا يستغل المنصب من اجل المنفعة الخاصة والاثراء غير المشروع على حساب وظيفته .

وكذلك الحال بالنسبة لقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصرية رقم (٤٦) لعام٢٠١٤الذي اوجب على المرشح اقرار الذمة المالية له ولزوجه واولاده القاصرين ، اما الدستور التونسي فقد اكد صراحة على ان كل من يتولى رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو عضويتها أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الهيئات الدستورية المستقلة أو أي وظيفة عليا أن يعلن عما يملكه وفقا للطرق التي يحددها القانون [٨].

٤- شرط التزكية

لم يرد شرط التزكية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، لكن يتبين من خلال الواقع السياسي في العراق أن مجلس النواب مقيد باختيار شخصية بارزة في احدى التنظيمات السياسية المشاركة في الانتخابات والحاصلة على مراكز متقدمة فيها ، بل الاكثر من ذلك جرى العرف على أن تتوافق الكتل السياسية الفائزة في الانتخابات على اختيار الرئاسات الثلاث وفي مقدمتها رئاسة الجمهورية . [٩]

ويظهر دور البرلمان المصري والتونسي بشكل جلي وواضح في هذا الشرط اذ اشترط الدستور المصري لعام ٢٠١٤ صراحة لقبول الترشح لرئاسة الدولة أن يتم تزكية المرشح من قبل عشرون عضوا من اعضاء مجلس النواب المصري ، او أن يؤيده مالا يقل عن خمسة وعشرين الف مواطن في خمسة عشر محافظة على أن يحصل على الف مؤيد في كل محافظة كحد ادنى(١٠).

وكذلك الدستور التونسي اوجب تزكية المرشح من قبل عشرة نواب من اعضاء مجلس نواب الشعب او من اربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية او من عشرة الاف من الناخبين المرسمين حسبما ورد في القانون الانتخابي التونسي(١١).

٥- الشروط الاخرى

اتجهت بعض الدساتير العربية الى ايراد بعض الشروط مثل شرط اداء الخدمة العسكرية للمرشح لمنصب رئاسة الدولة وهذا نجده في الدستور المصري الذي اكد هذا الشرط صراحة(١٢). اما التونسي فلم يتطرق الى هذا الشرط.

وبالنسبة للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ايضا لم يرد هذا الشرط لكنه انفرد بشرط اخر هو عدم شمول المرشح بقانون اجتثاث البعث حسب ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة (١٣٥) من الدستور ، كما اشترط الدستور العراقي أن يكون المرشح ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهودا له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن (١٣).

المطلب الثاني: دور البرلمان في تنظيم اجراءات تقلد منصب رئاسة الدولة

منح الدستور العراقي لمجلس النواب دورا كبيرا فيما يتعلق باختيار رئيس الجمهورية يتمثل بإحالته تنظيم احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية الى قانون يصدر من مجلس النواب وفقا للمادة (٦٩/اولا) والتي اكدت بالإضافة الى ذلك أن يتم تنظيم احكام اختيار نائب او اكثر لرئيس الجمهورية بقانون ، كما منح الدستور للبرلمان صلاحية اختيار رئيس الجمهورية ، اذ يتم اختياره من بين عدد من المرشحين الذين

توافرت فيهم الشروط التي حددها الدستور لتولي منصب الرئاسة ، وعلى المرشح أن يحصل على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب لكي يقوم بمنصب رئاسة الجمهورية ، واذا لم يحصل أي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اعلى الاصوات ، اذ يتم اجراء اقتراع ثاني حول المرشحين الحاصلين على اعلى الاصوات في الدور الاول ويعلن رئيسا يحصل على اكثرية الاصوات في الاقتراع الثاني .

فضلا عن أن رئيس الجمهورية المنتخب من قبل مجلس النواب يؤدي اليمين الدستورية امام مجلس النواب وبالصيغة التي حددتها المادة (٥٠) من الدستور بالاستناد الى ما جاءت به المادة (٧١) منه التي بينت أن على رئيس الجمهورية أن يؤدي اليمين الدستورية امام مجلس النواب .

يتضح مما سبق أن منح مجلس النواب مهمة انتخاب الرئيس يعني أن للمجلس افضلية سياسية ودستورية ، كما يتبين منها ايضا أن مجلس النواب يحتل مركز دستوري اسمى من مركز رئيس الجمهورية [١٤].

اما بالنسبة الى الدستور المصري لعام ٢٠١٤ فان رئيس الجمهورية ينتخب من قبل الشعب باقتراع عام سري مباشر وبالأغلبية المطلقة لعدد الاصوات الصحيحة بموجب المادة (١٤٣) ، كما اشترط الدستور أن يؤدي الرئيس المنتخب اليمين امام مجلس النواب المصري بموجب المادة (١٤٤).

وكذلك الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ اخذ بالانتخاب الشعبي المباشر العام السري لرئيس الجمهورية بموجب نص المادة (٧٥) ، وبالأغلبية المطلقة للأصوات ، لذلك يتجلى دور البرلمان المصري والتونسي من خلال تحديد الشروط والضوابط في صلب الدستور ومن خلال القوانين التي يسنها واهمها القانون الانتخابي ، هذا بالإضافة الى أن البرلمان هو من يقوم بتزكية المرشح ويقوم بفحص شروط وضوابط المرشحين اذ لم يحدد الدستور جهة معينة.

المبحث الثاني: دور البرلمان في مساءلة رئيس الدولة وأحالته الى القضاء :

نظمت دساتير الدول العربية القواعد الخاصة بمسؤولية رئيس الدولة، اذ حددت الاسباب التي توجب توجيه الاتهام لرئيس الدولة اضافة الى تحديد الاجراءات المتبعة في ذلك ثم تحديد الجهة المخولة دستوريا بمحاكمته ، مما يعني أن الدساتير محل البحث قد حددت النظام الاجرائي لمسائلة رئيس الدولة وفقا لمرحلتين هما مرحلة الاتهام ومرحلة المحاكمة ، اذ انفرد البرلمان بتوجيه الاتهام اليه بينما تختص المحكمة الدستورية بمحاكمته لذلك سنقتصر على تبيان دور البرلمان في توجيه الاتهام لرئيس الدولة وكما يأتي:

المطلب الاول : حالات الاتهام :

حدد الدستور العراقي الحالات التي يسأل عنها رئيس الجمهورية والتي تسوغ للبرلمان توجيه الاتهام له ، وهي ثلاث حالات بينتها المادة (٦١) وتتمثل بالحنث في اليمين الدستورية وانتهاك الدستور والخيانة العظمى ، كما اضاف الدستور لهذه الحالات حالة اخرى توجب مسؤولية رئيس الجمهورية بينتها المادة (١٣٨) هي حالة عدم الكفاءة والنزاهة ، لكن المشرع العراقي لم يبين مضامين هذه الجرائم ولم يحيل تنظيمها الى قانون يبين ذلك.

كما حدد الدستور التونسي الجديد لسنة ٢٠١٤ الحالات والاسباب التي تسوغ توجيه الاتهام وذلك في المادة (٨٨) منه التي بينت بأن الحالة التي تسوغ توجيه الاتهام المتقدم هي الخرق الجسيم للدستور ، اذ يعد هذا الفعل هو المسوغ الوحيد الذي يبرر توجيه الاتهام لرئيس الدولة وفقا لأحكام الدستور التونسي [١٥]، الا أن عبارة الخرق الجسيم غير دقيقة وستجعل مسألة ضبط حدود خرق الدستور بين يدي المحكمة الدستورية .

اما الدستور المصري لعام ٢٠١٤ فقد منح الدستور المصري مجلس النواب وبموجب المادة (١٦١) حق اقالة رئيس الجمهورية واجراء انتخابات رئاسية مبكرة ، بناءً على طلب مسبب وموقع من اغلبية اعضاء المجلس وموافقة ثلثي اعضائه على أن يطرح امر اقالة الرئيس واجراء الانتخابات المبكرة في استفتاء عام

، بدعوة من رئيس الوزراء ، فاذا وافق اغلب المصوتين على الاقالة يعفى الرئيس من منصبه ، على أن تجرى انتخابات رئاسية مبكرة خلال ستين يوما من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء ، واذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض يعد مجلس النواب منحلا وعلى الرئيس أن يدعو لأجراء الانتخابات لاختيار مجلس جديد خلال ثلاثين يوم من تاريخ حل المجلس.

اما ما يتعلق بحالات الاتهام في الدستور المصري فقد اكدت المادة (١٥٩) بان الجرائم التي يسأل عنها الرئيس تتمثل بثلاث حالات اولها انتهاك الدستور وثانيهما الخيانة العظمى وثالثهما الجرائم الجنائية الاخرى .

المطلب الثاني: القواعد الاجرائية لاتهام رئيس الدولة

لتحريك الاتهام في مواجهة رئيس الدولة في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ يجب أن يقدم الاقتراح من مجلس النواب وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه الذين يتكون منهم مجلس النواب وليس الحاضرين كما يجب أن يكون الاقتراح مسببا أي ذكر الاعتبارات القانونية والواقعية التي دفعت مجلس النواب الى إصداره وفقا لأحكام المادة (٦١) من الدستور.

أما إجراءات التحقيق فنجد بأن الدستور قد جعلها للبرلمان بدلالة المادة (٦١) منه وهذا يعني أن الدستور قد منح ذات الجهة المختصة بالاتهام متمثلة بلجنة يختارها أعضاءه بأغلبية عدد الحاضرين ، سلطة التحقيق في الجرائم المنسوبة الى رئيس الجمهورية[١٦] ، وبعد توجيه الاتهام يحال الأمر الى المحكمة الاتحادية العليا اذ أناط الدستور بالمحكمة الاتحادية مهمة محاكمة رئيس الجمهورية ، فإذا تمت إدانته من قبل المحكمة بالخيانة العظمى او انتهاك الدستور او الحنث باليمين ، فأن قرار الإدانة ، بحسب الدستور العراقي غير كاف لعزله من منصبه بل لابد أن يصدر قرار الإعفاء من مجلس النواب وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضاءه وفقا لنص المادة (٦١/ سادسا /ب) ، يتضح من ذلك أن الدستور جعل صلاحية عزل الرئيس للسلطة التقديرية لمجلس النواب وكان الأولى بالدستور ترك صلاحية العزل للمحكمة الاتحادية ،

وذلك لان تمتع مجلس النواب بصلاحية الموافقة على الإعفاء ، يتعارض مع مبدأين دستورين أساسيين هما مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء عليه ، كما يجعل من مجلس النواب مالكا لسلطة تعطيل قرار المحكمة الاتحادية في حالة امتناع المجلس عن التصويت ، وكذلك في حالة عدم تحقق النصاب القانوني للتصويت والمتمثل بالأغلبية المطلقة مما يؤدي الى فقدان قرار المحكمة الاتحادية أثره الملزم [١٧] .

يتضح أن السلطة الفعلية في اتهام رئيس الجمهورية والتحقيق معه والتصديق على قرار الادانة الصادر بحقه من المحكمة الاتحادية منحها الدستور لمجلس النواب وحده ومن دون أن يشرك معه سلطة اخرى ، لذلك سيكون بقاء رئيس الجمهورية في منصبه من عدمه بيد مجلس النواب وحده.

اما الدستور المصري لعام ٢٠١٤ فقد اكدت المادة (١٥٩) بان يكون اتهام رئيس الدولة بناءً على طلب موقع من اغلبية اعضاء مجلس النواب ، على أن يصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس ، بعد اجراء تحقيق معه من قبل النائب العام ، وعندما يصدر القرار من قبل البرلمان باتهام الرئيس يوقف عن العمل لحين صدور حكم نهائي في الدعوى.

وتكون محاكمة الرئيس امام محكمة خاصة ، تتكون هذه المحكمة من رئيس مجلس القضاء الاعلى رئيسا لها وعضوية كل من اقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية ورئيس مجلس الدولة واقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف ، وتكون الاحكام الصادرة من المحكمة نهائية غير قابلة للطعن.

وفي ظل الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ تبدأ عملية توجيه الاتهام الى رئيس الجمهورية داخل مجلس نواب الشعب من خلال تقديم اقتراح بالاتهام اذ يمكن لأغلبية اعضاءه تقديم لائحة لرئيس المجلس معللة بالفعل الذي ارتكبه الرئيس والذي يعد من وجهة نظرهم انتهاك للدستور التونسي ، ثم تعرض اللائحة على اعضاء المجلس فاذا تمت الموافقة عليها بأغلبية الثلثين في مجلس نواب الشعب يحال رئيس الجمهورية الى المحكمة الدستورية للبت في ذلك وفقا لما ورد بالمادة (٨٨) ، يلاحظ أن الدستور قد وضع شروط

لتوجيه الاتهام تتلخص بضرورة تقديم الاقتراح باتهام الرئيس من قبل اغلبية اعضاء مجلس نواب الشعب ، وان يكون الاقتراح باتهام الرئيس معللا او مسببا أي ذكر المبررات القانونية والواقعية التي دفعت البرلمان لتقديمه ، وأن يوافق مجلس نواب الشعب على لائحة الاتهام بأغلبية الثلثين من اعضاءه ، في حالة الموافقة على لائحة الاتهام بأغلبية الثلثين يرفع الى للمحكمة الدستورية التي لها أن تعزل الرئيس في حالة الادانة .

المبحث الثالث: تدخل البرلمان في مجال اختصاصات رئيس الدولة:

يتمتع رئيس الدولة باعتباره ممثل السلطة التنفيذية بالعديد من الاختصاصات في شتى المجالات وخاصة التنفيذية منها وهو لا يقوم بها منفردا اذ يشترك معه البرلمان في ممارسة اغلبية هذه الاختصاصات العادية منها والاستثنائية اما فيما يتعلق بالوظيفة التشريعية فهو ايضا يتمتع باختصاصات متعددة، وفي كلا النوعين من الاختصاص يكون للبرلمان مجال للتدخل في ممارستها ، تبعا لذلك سوف نتناول في المطلب الاول من هذا المبحث تأثير البرلمان على رئيس الدولة عند ممارسته لاختصاصاته التنفيذية ونخصص المطلب الثاني لاختصاصاته التشريعية.

المطلب الأول: تدخل البرلمان في مجال الوظيفة التنفيذية

منحت الدساتير العربية الجديدة للسلطة التشريعية المتمثلة بالبرلمان تأثيرا كبيرا على رئيس الدولة عند ممارسته لاختصاصاته التنفيذية في الظروف العادية والاستثنائية وسنبين في هذا مدى تأثير البرلمان عليه في فرعين نخصص الاول لبيان مدى تدخل البرلمان في الاختصاصات التنفيذية لرئيس الدولة في الظروف العادية ونكرس الثاني لتدخله في الوظيفة التنفيذية للرئيس في الظروف الاستثنائية .

الفرع الأول: تدخل البرلمان في مجال الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في الظروف العادية

إن من اهم الاختصاصات التنفيذية في الظروف العادية التي يمارسها رئيس الدولة بشكل عام، هي تعيين واقالة رئيس الحكومة وكبار الموظفين وكذلك اختصاصه بأبرام المعاهدات الدولية لذلك سنبين مفصلا مدى تأثير البرلمان على رئيس الدولة عند ممارسته لهذه الاختصاصات وكما يأتي :

اولا: تأثير البرلمان على رئيس الدولة في مجال اختصاصه بتعين رئيس الحكومة وكبار الموظفين واقالتهم

١- تعيين رئيس الحكومة واقالته

أ- تعيين رئيس الحكومة

الزم الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ رئيس الجمهورية بموجب المادة (٧٦) منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه من قبل مجلس النواب بضرورة تكليف مرشح الكتلة النيابية الحاصلة على اغلبية مقاعد مجلس النواب ، بتشكيل الحكومة وترأسها ، وبذلك تكون سلطة رئيس الدولة محددة ومقيدة بالأغلبية البرلمانية ، فالدستور العراقي جعل اختيار رئيس مجلس الوزراء مشتركا بين رئيس الدولة والبرلمان بموجب المادة (٧٦) لكن اختصاص رئيس الجمهورية في اختيار رئيس مجلس الوزراء مقيد بوجوب ان يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا ، وعلى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزاراته خلال ثلاثون يوم من تاريخ تكليفه ، لعرضها على مجلس النواب للحصول على تأييده ، واذا لم ينل ثقة البرلمان على رئيس الجمهورية تكليف مرشح اخر لرئاسة الحكومة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عدم نيل الوزارة لثقة البرلمان.

اما الدستور المصري فقد منح رئيس الجمهورية دورا اوسع في اختيار رئيس مجلس الوزراء بموجب المادة (١٤٦) ، اذ يستطيع رئيس الجمهورية أن يختار شخص رئيس مجلس الوزراء دون أن يتقيد بوجوب كونه زعيم الاغلبية البرلمانية، على أن يشكل هذا الاخير كابينته الوزارية ويعرضها هي والبرنامج الحكومي على مجلس النواب المصري خلال ثلاثون يوما لنيل الثقة ، وفي حالة عدم نيله الثقة ، على رئيس الجمهورية أن يكلف مرشح الحزب الفائز او الائتلاف الحائز على اكتريه المقاعد في البرلمان ،

واذا لم يحصل الاخير ايضا على ثقة البرلمان خلال ثلاثين يوم ، يعد البرلمان منحل ويتم الدعوة الى انتخابات تشريعية جديدة من قبل رئيس الجمهورية خلال ستين يوم من تاريخ حل البرلمان بالاستناد الى ما جاءت به المادة من الدستور.

وكذلك الامر بالنسبة للدستور التونسي الجديد لسنة ٢٠١٤ الذي اعطى رئيس الجمهورية صلاحية اختيار رئيس الحكومة ولكن هذه الصلاحية مقيدة ومحددة ويتمثل هذا القيد بان يكون رئيس الحكومة هو زعيم حزب الاغلبية البرلمانية او مرشح الائتلاف الانتخابي الحاصل على اكبر عدد من المقاعد بموجب المادة (٨٩) من الدستور التونسي ، فهذه المادة الزمت رئيس الجمهورية بضرورة تكليف مرشح الحزب او الائتلاف الانتخابي الحاصل على اغلبية مقاعد مجلس نواب الشعب ، بتشكيل الحكومة وتراسها مما يعني أن سلطة رئيس الدولة محددة ومقيدة بالأغلبية البرلمانية اذ يشترط أن يكون الشخص الذي وقع عليه الاختيار يحظى بتأييد الاغلبية داخل مجلس نواب الشعب ، إضافة الى أن المادة (٨٩) من الدستور قد اوردت قيدا زمنيا والمتمثل بضرورة تشكيل الحكومة خلال شهر وبعد ذلك يتم عرض التشكيلة الوزارية والبرنامج الحكومي من قبل رئيس الحكومة المكلف على مجلس نواب الشعب لغرض نيل الثقة ، وكان الدستور قد اشترط الاغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب للموافقة على الوزراء والبرنامج الحكومي[١٨] ، ولكن قد يحدث أن لا يمنح مجلس نواب الشعب ثقته لرئيس الحكومة المكلف وتشكيلته الوزارية او قد لا يتمكن الاخير من تكوين التشكيلة خلال المدة المحددة ، الامر الذي يعني اعادة تكليف مرشح اخر لرئاسة الحكومة من قبل رئيس الجمهورية [١٩]، لكن الاخير ملزم في اجل عشرة ايام بأجراء مشاورات مع الاحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف شخصية جديدة لتكوين حكومة في اجل اقصاه شهر ايضا ، واذا مرت اربعة اشهر على التكليف الاول ، ولم يمنح مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس ويدعو الى انتخابات تشريعية جديدة في اجل ادناه خمسة واربعون يوم واقصاه تسعون يوم[٢٠].

وفي حالة عدم توفر هذه الاغلبية يشترط أن يكون شخصا قادرا على الحصول على ثقة اغلبية اعضاء البرلمان ، أي أن حق رئيس الدولة في هذا المضمار هو حق مقيد ويبدو واضحا تأثير البرلمان فيه.

ب- اقالة رئيس الحكومة

في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تتم اقالة رئيس مجلس الوزراء في العراق بحالتين بينتهم المادة (٦١/ثامنا/ب) الحالة الاولى هي عندما يقدم رئيس الجمهورية طلبا الى مجلس النواب لسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، يلاحظ أن الدستور لم يبين الأسباب التي يمكن الاستناد إليها لسحب الثقة منه في هذه الحالة ، كما يلاحظ أن الرئيس لا يملك وحده حق إقالة رئيس مجلس الوزراء وإنما الطلب من مجلس النواب إقالته حيث تكون كلمة الفصل للمجلس الذي يقرر الموافقة على طلب رئيس الجمهورية او رفضه.

والحالة الثانية هي إذا طلب خمس (١/٥) أعضاء مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه الى رئيس مجلس الوزراء ، وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب ، ويقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، وتعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، وفي هذه الحالة يستمر مجلس الوزراء بتصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما الى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقا لأحكام المادة (٧٦) من الدستور[٢١].

اما الدستور المصري لعام ٢٠١٤ فقد منح رئيس الجمهورية صلاحية اقالة رئيس الوزراء لكنه اشترط موافقة اغلبية اعضاء مجلس النواب على الاقالة بموجب المادة (١٤٧) منه.

وفي الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ فأن سلطة رئيس الجمهورية وفقا للدستور في اقالة رئيس الحكومة مقيدة ايضا فهو لا يستطيع اقالة حكومة مؤيدة من قبل البرلمان ، وليس له الا أن يطلب من مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها مرتين كحد اقصى خلال مدة رئاسته ، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب ، فان لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة تعتبر

مستقيلة ، وبذلك على رئيس الجمهورية أن يكلف شخصا اخر لتشكيل حكومة جديدة خلال ثلاثون يوم ووفقا للفقرات التي نصت عليها المادة (٨٩) من الدستور ، اما اذا جدد المجلس الثقة بالحكومة لمرتين ، يعتبر رئيس الجمهورية مستقيلا[٢٢].

٢- تعيين كبار الموظفين واقالتهم :

يتم اختيار الوزراء في العراق بالتشاور بين رئيس مجلس الوزراء والكتل الرئيسية الفائزة وفقا للنسبة المقررة لها وبما يتناسب مع حجم تمثيلها في مجلس النواب ، وعند إخفاق المرشح في تشكيل الوزارة خلال هذه المدة يكلف رئيس الجمهورية مرشحا جديدا لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما ، على المرشح الجديد لمنصب رئاسة الوزراء بعد تمكنه من تسمية أعضاء وزارته أن يعرض تشكيلة مجلس الوزراء على مجلس النواب لينال ثقته، ويعد حائزا الثقة عند الموافقة على الوزراء منفردين ، والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة ، وإذا لم تنل الوزارة ثقة البرلمان وبالأغلبية المطلوبة يكلف رئيس الجمهورية مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوما استنادا الى نص المادة(٧٦) من الدستور ، بعد أن تنال الوزارة ثقة مجلس النواب يؤدي رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ، اليمين الدستورية أمام مجلس النواب ، بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور(م ٧٩) ، يتبين من نص المادة (٧٦) التي نظمت طريقة اختيار مجلس الوزراء شكلية الدور الذي يقوم به رئيس الجمهورية في هذا المجال فهو ملزم بتكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا والذي بدوره يجري المشاورات بين الكتل السياسية الفائزة بالانتخابات لاختيار وزرائه ، كما أن المرشح لمنصب رئاسة الوزراء وتشكيلته الوزارية من غير الممكن أن يمارسوا مهامهم الا بعد أن ينالوا ثقة مجلس النواب ، فضلا عن أن اعتراض مجلس النواب على وزير من بين تشكيلة مجلس الوزراء يحجب الثقة عن الوزارة بأجمعها ، من ذلك يتأكد لنا أن الدور الحقيقي والفعلي في اختيار رئيس مجلس الوزراء والوزراء هو لمجلس النواب منفردا.

كما منح الدستور لمجلس النواب صلاحية إقالة أي وزير في الحكومة العراقية في حالتين هما :

١- لمجلس النواب وبشكل منفرد وبدون مشاركة من جهة أخرى سحب الثقة من احد الوزراء بموجب المادة (٦١/ثامنا/أ) بالأغلبية المطلقة ، ويعد مستقيلا من تاريخ قرار سحب الثقة ، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته ، او طلب موقع من خمسين عضوا ، اثر مناقشة استجواب موجه أليه ، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه.

٢- لمجلس النواب إقالة وزير بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء وفقا للمادة (٧٨) من الدستور ، والتي منحت مجلس النواب الحق بإقالة الوزراء وحرمت رئيس مجلس الوزراء منه فهو لا يملك حق إقالتهم على وجه الاستقلال وإنما يقترح ذلك ، اذ اوجب الدستور موافقة مجلس النواب على قرار رئيس مجلس الوزراء بالإقالة وهذا ما يمنح مجلس النواب تأثيرا كبيرا وخطيرا على الوزارة يؤدي بالتالي الى عرقلة عمل رئيس مجلس الوزراء وشل الوزارة ، فكيف يتعامل هذا الرئيس مع الوزير الذي فرضه عليه مجلس النواب بعد أن قرر هو أقالته[٢٣].

اما بالنسبة لتعيين كبار الموظفين في الدولة العراقية فانه يتم بموافقة مجلس النواب بموجب المادة (٦١) وليس هنالك دور يذكر لرئيس الجمهورية في هذا الشأن.

اما الدستور المصري لعام ٢٠١٤ وبموجب المادة (١٤٦) على رئيس الوزراء المكلف ان يختار وزراء حكومته ويعرضهم على البرلمان لنيل ثقته، وبموجب المادة (١٤٧) لرئيس الجمهورية أن يجري تعديل وزاري بعد مشاورة رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة للحاضرين وبما لا يقل عن ثلث اعضاء المجلس ، كما منح الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية اقالة الحكومة بموافقة اغلبية اعضاء مجلس النواب.

ويتمتع رئيس الجمهورية بموجب المادة (١٥٣) منفردا ودون مشاركة جهة اخرى بصلاحية تعيين واعفاء كبار الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين الدبلوماسيين واعتماد ممثلي الدول الاخرى.

في ظل الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ وبموجب المادة (٨٩) يتم اختيار الوزراء من قبل رئيس الحكومة اما بالنسبة لوزارة الدفاع والخارجية فان على رئيس الحكومة أن يقوم بالتشاور مع رئيس الجمهورية، وبينت المادة (٩٢) على اختصاص رئيس الحكومة بإقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو البتّ في استقالته، وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية أو وزير الدفاع ، كما يتولى رئيس الجمهورية وفقا للمادة (٧٨) من تعيين كبار الموظفين بعد مصادقة مجلس نواب الشعب ، ويتمّ إعفاؤهم بنفس الطريقة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء.

يتبين أن الدستور منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين الدرجات العليا والوزراء الا أن سلطته ليست مطلقة بل مقيدة ومحددة بضرورة اجراء مشاورات مع البرلمان او رئيس الحكومة او كليهما .

ثانيا– تأثير البرلمان على رئيس الدولة في مجال اختصاصه بأبرام المعاهدات

بالعودة الى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يلاحظ انه تبنى فكرة اشتراك السلطتين التشريعية والتنفيذية باختصاص التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية مع تمتع مجلس النواب بالدور الفعلي للمصادقة[٢٤]، فبموجب المادة (٦١) من الدستور يختص مجلس النواب بتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب كما اكدت المادة (٧٣) من الدستور هذ الاختصاص فليس لرئيس الجمهورية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، الا بعد موافقة مجلس النواب، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها ، اذن فالمعاهدة بعد ما يتم التفاوض بشأنها والتوقيع عليها من قبل مجلس الوزراء وفقا للمادة (٨٠/سادسا) يتم إحالتها الى مجلس النواب للموافقة عليها ، والمجلس بدوره يحيلها الى لجنة العلاقات الخارجية لدراستها، وبعد موافقة مجلس النواب عليها ترفع المعاهدة الى رئاسة الجمهورية للمصادقة عليها وفقا لنص المادة (٧٣/ثانيا) من الدستور وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها، وهذا يعني

أن مجلس النواب هو صاحب الدور الفعلي بعملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ولا يملك رئيس الجمهورية الا دور شكلي.

يلاحظ أن الدستور ضيق دور السلطة التنفيذية في المجال الدولي ووسع من سلطة مجلس النواب في التصديق ليشمل جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومن دون الإشارة الى الاتفاقات التنفيذية ، مما لا يسمح باللجوء أليها ، فضلا عن تعقد إجراءات التصديق البرلماني إذ اشترط الدستور أغلبية ثلثي الأعضاء للموافقة على إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بشكل يؤثر على دور السلطة التنفيذية في السياسة الخارجية [٢٥].

بالنسبة للدستور المصري لعام ٢٠١٤ الذي منح رئيس الجمهورية بموجب المادة (١٥١) صلاحية ابرام المعاهدات والمصادقة عليها بعد موافقة مجلس النواب، وبذلك يكون رئيس الجمهورية في مصر مقيد ايضا بضرورة موافقة مجلس النواب على المعاهدات قبل المصادقة عليها من قبله.

واشترط الدستور لأبرام معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بحقوق السيادة أن يتم دعوة الناخبين للاستفتاء عليها ولا يتم التصديق عليها الا بعد اعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة عليها من قبل الناخبين وفقا لنص المادة (١٥١) من الدستور.

اما في الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ فان رئيس الجمهورية يضطلع بمهمة المصادقة على المعاهدات الدولية والاذن بنشرها طبقا لما ورد في المادة (٧٧) من الدستور، اما عن دور مجلس نواب الشعب فقد حددته المادة (٦٧) التي ميزت بين نوعين من المعاهدات، الاولى منها يلزم موافقة مجلس نواب الشعب عليها وهي المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية، والثانية هي المعاهدات الفنية التي يبرمها رئيس الحكومة (١) نص المادة (٨٢) ثم يصادق عليها رئيس الدولة ويتم نشرها (٢) الفقرة الثانية من

نص المادة (٦٧) ، يلاحظ وجود قصور تشريعي بنص المادة (٦٧) لأنه كان الاجدر بالمشرع الدستوري أن يتطلب اغلبية خاصة للموافقة على هذه المعاهدات المهمة .

لقد جعل الدستور التونسي الاختصاص بأبرام المعاهدات وان كان يدخل في اختصاص السلطة التنفيذية الا انه اختصاص مقيد بضرورة موافقة مجلس نواب الشعب .وبذلك يبقى تأثير البرلمان على رئيس الدولة واضحا لان الدستور الزم الاخير بضرورة اخذ موافقة مجلس نواب الشعب على المعاهدات حتى يتسنى له المصادقة بشكل نهائي ثم صدور قانون من مجلس نواب الشعب بنفاذ المعاهدة واعتمادها .

الفرع الثاني: تدخل البرلمان في مجال الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في الظروف الاستثنائية

قد تتعرض الدولة إلى ظروف استثنائية غير عادية تهدد وجود الدولة واستمرارها كأن يهددها خطر حرب خارجية أو اضطرابات داخلية أو قد تنتج هذه الظروف عن كوارث طبيعية مما يتوجب معه اتخاذ تدابير واجراءات سريعة وصارمة لمواجهة هذه الظروف الطارئة بواسطة تشريعات توضع خصيصاً لهذا الغرض ، والتي تختلف في طبيعتها ومداها عن تلك التشريعات التي تطبق في الظروف العادية ، ويحتل موضوع الظروف الاستثنائية مكانا بارزا بين موضوعات القانون الدستوري والقانون الدولي الأمر الذي دفع بغالبية الدساتير الأجنبية والعربية والاتفاقيات الدولية إلى معالجتها بإفراد نص لها في متونها كونها من السلطات الاستثنائية التي تواجه الدولة وتهدد كيانها وديمومتها فضلا عن مساسها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[٢٦].

ويلاحظ ان الدساتير العربية محل البحث قد نظمت حالة الظروف الاستثنائية وحددتها في حالتين هما الحرب وحالة الطوارئ وقد اعطت هذه الدساتير للبرلمان دورا اساسيا محوريا مقارنة بدور رئيس الجمهورية في حالة حصول أي منهما وسنتولى بحثهما بشكل مفصل وكما يأتي :

اولا: تأثير البرلمان على رئيس الدولة في مجال اعلان الحرب

نظم الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ إعلان حالة الحرب واشترط لإعلانها أن يتقدم كُلاً من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بطلبٍ مشترك إلى مجلس النواب للموافقة على إعلان حالة الحرب، وبعد المناقشة من قِبَل مجلس النواب، له الموافقة على إعلان الحرب، على أن يتم ذلك بأغلبية الثلثين من أعضاء مجلس النواب[٢٧] وعلى رئيس مجلس الوزراء (الذي سيخول الصلاحيات المناسبة لإدارة البلاد في هذه الفترة)، أن يعرض على مجلس النواب الإجراءات المتخذة ونتائجها خلال مدة إعلان الحرب وذلك خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تأريخ انتهائها[٢٨].يتضح بان المشرع الدستوري العراقي تبنى اتجاه اشتراك السلطتين التنفيذية والتشريعية في مسالة اعلان الحرب، لكن الدستور العراقي اناط بمجلس النواب سلطة الموافقة على اعلان الحرب بأغلبية ثلثي اعضاءه بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وبالتالي فأن دور رئيس الدولة هو تقديم الطلب لا اكثر.

اما الدستور المصري فقد ساير الدستور العراقي بالأخذ بالاتجاه القاضي بعدم انفراد السلطة التنفيذية بإعلان الحرب ، اذ اشترطت المادة (١٥٢) من الدستور على رئيس الجمهورية لإعلان الحرب او ارسال قوات مسلحة الى الخارج اخذ موافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي اعضاءه واخذ راي مجلس الدفاع الوطني ايضا ، اما اذا كان مجلس النواب غير قائم يجب اخذ رأي المجلس الاعلى للقوات المسلحة ، وموافقة كل من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني.

اما وضع رئيس الجمهورية في ظل الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ فهو المختص بعد موافقة مجلس نواب الشعب بإعلان حالة الحرب وهذا يعني أن الدستور اخذ بمبدأ اشراك البرلمان مع رئيس الدولة ايضا في مجال اعلان الحرب ، وذلك لتحقيق التوازن والرقابة من خلال اشراك ممثلي الشعب مما يساعد ويؤمن عدم انفراد رئيس الدولة بممارسة هذه الصلاحية المهمة والخطرة معا، وبهذا يبقى مجلس نواب الشعب هو صاحب القرار بالحرب ، كما يلاحظ أن الدستور اشترط أن يوافق مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة

اخماس اعضاءه لإعلان الحرب ، اما في حالة ارسال القوات الى الخارج يتطلب موافقة رئيسي مجلس نواب الشعب والحكومة [٢٩].

ثانيا: تأثير البرلمان على رئيس الدولة في مجال اعلان حالة الطوارئ

يلاحظ ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد نظم في المادة (٦١/تاسعا) حالة الظروف الاستثنائية وحددها في حالتين هما الحرب وحالة الطوارئ وجعل طلب إعلان الطوارئ مقيد بتقديم طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ، لكن القرار في الإعلان عنها يدخل ضمن اختصاص مجلس النواب وكذلك تمديدها وانهائها والرقابة على الاجراءات المتخذة خلالها يعود لمجلس النواب ايضا .[٣٠]، أي ان رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ليس لهما صلاحية إعلان حالة الطوارئ منفردين او مشتركين انما يعود هذا القرار إلى مجلس النواب، ومن حقهما طلب إعلان حالة الطوارئ بصورة مشتركة فقط دون الإعلان عنها، أي أن يكون طلبهما مشتركا.

وكذلك الامر بالنسبة للدستور المصري لعام ٢٠١٤ الذي بدوره منح رئيس الجمهورية بموجب المادة (١٥٤) منه صلاحية اعلان الطوارئ ولكن لا يعني انه ينفرد بذلك ، لان الدستور الزمه بأخذ راي مجلس الوزراء واوجب موافقة اغلبية اعضاء مجلس النواب على الاعلان ، كما اشترط الدستور لتمديدها موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب ، واذا كان مجلس النواب غير قائم يعرض الامر على مجلس الوزراء للموافقة على أن يتم عرضه على مجلس النواب الجديد عند اول اجتماع له ، ولا يجوز حل المجلس اثناء سريان حالة الطوارئ .

اما الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ فقد نظم حالة الطوارئ في المادة (٨٠) منه التي جعلت من رئيس الجمهورية هو الجهة المختصة بإعلان الطواري ، كما اوجب على رئيس الجمهورية حتى يستطيع تطبيق المادة (٨٠) ، توافر نوعين من الشروط الاولى شروط موضوعية والاخرى شروط شكلية ، الشروط الموضوعية تتمثل في أن يكون هنالك خطر داهم يهدد كيان الوطن وامن البلاد واستقلالها يعوق السير

العادي لمؤسسات الدولة ولم ينص الدستور على أن الخطر حالا وجسيما واكتفى بعبارة داهم ، اما بالنسبة للشروط الشكلية فأنها تتمثل في ضرورة استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب واعلام المحكمة الدستورية ، وبذلك فان رئيس الجمهورية لا يستطيع اعلان حالة الطوارئ الا بعد موافقة الجهات المذكورة ، يعلن الرئيس حالة الطواري لمدة ثلاثون يوم وفي حالة تمديدها اشترط الدستور أن يعهد الى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب او ثلاثين من اعضاءه البت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه وتصرح بقرارها علانية في اجل اقصاه خمسة عشر يوما[٣١].

اما القيود الواردة على اختصاص رئيس الجمهورية في هذا المجال فقد تضمنتها الفقرة الثانية من المادة (٨٠) وهي عدم جواز حل البرلمان اثناء تطبيق هذه المادة، كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة

المطلب الثاني: تأثير البرلمان على رئيس الدولة في مجال اختصاصه التشريعي:

إن المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الاختصاصات لا يكفي لتحقيق التوازن بينهما فلابد من عدم اقتصار كل سلطة في ممارسة نشاطها على أساس من التخصص الوظيفي وانما تجاوزه إلى المشاركة في وظيفة السلطة الاخرى، أي لابد من وجود تداخل وتفاعل، وهذا المنهج سارت عليه الدساتير العربية الحديثة اذ منحت رئيس الدولة اختصاصات تدخل في مجال الوظيفة التشريعية في مقابل ما يمتلكه البرلمان وكالاتي:

الفرع الاول: اقتراح القوانين

يعد اقتراح مشروعات القوانين احد عناصر تحقيق التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني[٣٢]، وان مشاركة السلطة التنفيذية في العملية التشريعية عن طريق الاقتراح يخلق نوعا من التوازن في مواجهة البرلمان [٣٣]،وبالنسبة للدستور العراقي فقد نظم موضوع السلطة المختصة باقتراح القوانين في المادة (٦٠) منه والتي ميزت بين مشروع القانون واقتراح القانون، فالاقتراحات المقدمة من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء اطلق عليها مشروعات القوانين وهي عادة مشروعات قوانين مدروسة

وجاهزة للمناقشة والتصويت عليها داخل البرلمان حيث يبقى للبرلمان الحق في رفضها او قبولها[٣٤] اما مقترح القانون فهو مجرد فكرة عارضة قد لا تكون مصاغة بصورة قانونية سليمة، لذلك يحال الاقتراح البرلماني إلى لجان خاصة داخل البرلمان لفحصه وابداء الرأي في صلاحيته لجواز نظر البرلمان فيه من عدمه، كما يلاحظ ان الدستور اشرك السلطتين التشريعية والتنفيذية في هذا الاختصاص حيث جعل اقتراح مشروعات القوانين مكفول لكل من البرلمان والسلطة التنفيذية ، فضلا عن ذلك فقد جعل الدستور تقديم مشروعات القوانين حقا مشتركا يدخل في اختصاص كل من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، فمن خلال تحليل المادة (٦٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ يتبين ان سلطات رئيس الجمهورية قد جاءت متوازية ومتوازنة مع سلطات مجلس الوزراء في اقتراح مشاريع القوانين، وهذا يدل على ان رئيس الدولة في العراق له نفس حق مجلس الوزراء في اقتراح القوانين، أي ان سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع واقتراح مشاريع القوانين لا تقل عن سلطة مجلس الوزراء، وان مشاركته مجلس الوزراء في اقتراح القوانين دليل على ممارسته للسلطة التشريعية بصورة فعلية وحقيقية[٣٥].

اما الدستور المصري فهو الاخر ايضا جعل هذا الاختصاص مشترك بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بموجب المادة (١٢٢) منه والتي اكدت أن لرئيس الجمهورية ولمجلس الوزراء ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين ، كما يلاحظ أن الدستور ميز اقتراحات القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية عن الاقتراحات التي تصدر من اعضاء السلطة التشريعية كما هو الحال في الدساتير السابقة ، وكما هو الحال في اغلب الدول تحال هذه المقترحات الى لجان البرلمان المتخصصة لفحصها وتقديم تقرير عنها الى المجلس ، اما مشاريع القوانين او مقترحات القوانين التي يرفضها المجلس فلا يجوز تقديمها ثانية في دور الانعقاد نفسه.

وفي ظل الدستور التونسي يتبين من نص المادة (٦٢) أن المشرع الدستوري قد تبنى اسلوب اشراك كل من رئيس الجمهورية مع مجلس نواب الشعب في اقتراح القوانين ، كما يلاحظ أن الدستور اطلق على

اقتراحات القوانين اذ جاءت من جانب رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة تسمية (مشروعات القوانين) اما تلك التي تصدر عن اعضاء مجلس نواب الشعب فسماها (اقتراحات القوانين) ، ويبقى موضوع الاقتراحات المقدمة من رئيس الجمهورية خاضعة للدراسة والمناقشة ثم التصويت عليها من قبل مجلس نواب الشعب فله حق قبولها او رفضها [٣٦]، وهذا الامر يؤثر على سلطة رئيس الجمهورية التشريعية فيما يتعلق باقتراح مشروعات القوانين .

الفرع الثاني: الاعتراض على مشروعات القوانين

لقد منح الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لمجلس الرئاسة حق الاعتراض على القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب ، إذ تعاد هذه القرارات والقوانين إلى مجلس النواب لإعادة النظر في الجزئيات المُعترض عليها[٣٧]، ويقوم مجلس النواب بإحالة قرار النقض والبيانات المتعلقة به على اللجنة المختصة لدراسة القانون موضع الاعتراض والأسباب التي أدت إلى ذلك ثم يتم عرض تقرير اللجنة بهذا الخصوص على مجلس النواب للنظر فيه على وجه الاستعجال فإذا اقر أعضاء مجلس النواب مشروع القانون محل الاعتراض بالأغلبية يتم إرسال القانون بعد ذلك إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليه[٣٨] ، إما إذا لم يوافق مجلس الرئاسة على مشروع القانون المحال اليه مرة ثانية خلال عشرة أيام من تاريخ وصوله اليه، يُعاد المشروع إلى مجلس النواب الذي له حق إقراره بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه من دون أن يكون لمجلس الرئاسة حق الاعتراض على ذلك ويصبح القانون مصادقاً عليه[٣٩]،وبالنتيجة فإن دستور ٢٠٠٥ أعطى حق الاعتراض التوقيفي لرئيس الدولة، الذي يُمكن بموجبه لمجلس النواب من إقرار مشروع قانون وبالأغلبية التي يحددها الدستور ويُعد بذلك المشروع مصادقاً عليه.

ولرئيس الجمهورية (مجلس الرئاسة) بموجب دستور ٢٠٠٥حق المصادقة على القوانين التي يسنها مجلس النواب والموافقة عليها بالإجماع[٤٠] وإصدارها، وتعد هذه القوانين المحالة عليه مصادقاً عليها بعد مضي

عشرة أيام من تاريخ تسلمها[٤١]، أذا سكت المجلس عن المصادقة عليها أي ان القانون يصبح مصادقاً عليه بحكم الدستور حتى ان لم يتخذ الرئيس موقفاً صريحاً حياله.

وكذلك الحال في الدستور المصري الذي منح رئيس الجمهورية حق اصدار القوانين والاعتراض عليها ، وبموجب المادة (١٢٣) فأن رئيس الجمهورية له أن يوافق على مشروع القانون خلال ثلاثين يوما ، او انه قد يحتفظ بمشروع القانون عنده بدون موافقته ولا يعيده خلال مدة الثلاثين يوما وبذلك يصبح المشروع قانونا طالما لم يعترض عليه رئيس الجمهورية خلال المدة المحددة بالدستور، اما اذا اعترض الاخير على المشروع واعاده الى مجلس النواب خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس له ، لمجلس النواب اعادة اقراره للمشروع المعترض عليه بأغلبية ثلثي اعضائه وبذلك يتمكن مجلس النواب من التغلب على اعتراض رئيس الدولة على مشروع القانون ، وبالتالي يبدو دور البرلمان واضحا في التأثير على رئيس الدولة في هذا المجال.

وفي ظل الدستور التونسي يتضح من نص المادة (٨١) من الدستور أن رئيس الجمهورية حينما يعرض عليه مشروع قانون سبق أن اقره البرلمان قد يوافق عليه كما هو، وقد يحدث أن يعترض رئيس الجمهورية على مشروع القانون ويعيده الى مجلس نواب الشعب خلال المدة التي قررها الدستور وفي هذه الحالة يستطيع المجلس أن يتغلب على اعتراض الرئيس بالتصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على مشاريع القوانين العادية ، وبأغلبية ثلاثة اخماس اعضاء المجلس على مشاريع القوانين الاساسية التي تم ردها من قبل رئيس الجمهورية[٤٢].

الفرع الثالث: الاختصاص التشريعي التأسيسي (اقتراح تعديل الدستور)

تخضع قواعد الدستور مثل باقي القواعد القانونية لحركة الحياة والتطورات المواكبة لها، من هنا لا يصح من الناحية العملية والعلمية إضفاء صفة الأبدية والدوام على القواعد الدستورية ومن ثم لابد من التسليم

بفكرة تعديل قواعد الدستور بالشكل الذي يتناسب مع التغّيرات والتطورات التي تطرأ على الحياة العامة في البلاد[٤٣].

ويعد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ دستورا جامدا نسبيا، يخضع لشروط وإجراءات معقدة إلى حد ما في تعديله قياسا بتلك الاجراءات المعتمدة في التشريعات العادية، وذلك من اجل الحفاظ على سموه وضمان علوه[٤٤]، هذا وقد اخذ الدستور بالحظر الزمني والحظر الموضوعي النسبي المؤقت[٤٥] فالدستور حظر إجراء أي تعديل على المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد مضي دورتين انتخابيتين متعاقبتين[٤٦]،كما لا يجوز تعديل مواد الدستور تعديلا من شأنه ان ينتقص من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخله ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعنى وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام[٤٧].

وفي كل الاحوال فانه لا يجوز اجراء أي تعديل الا بعد موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام[٤٨]

اعطى الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بموجب المادة (١٢٦) حق اقتراح تعديل الدستور للسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) والسلطة التشريعية (مجلس النواب) ، يلاحظ ان حق الرئيس في اقتراح تعديل الدستور يبقى اسير اجماع مجلس الوزراء مجتمعا ومثل هذا الاجماع نراه بعيدا لتحقق في ظل التوافقات السياسية التي تهيمن على مجمل المشهد السياسي العراقي اذ جرى العمل على ان يكون رئيس الجمهورية من قومية ومذهب مخالف لقومية ومذهب رئيس مجلس الوزراء بالإضافة إلى اختلاف قومية ومذهب نواب رئيس مجلس الوزراء عن رئيس المجلس، اضافة إلى تعدد قوميات ومذاهب الوزراء بفعل التوافقات التي تسود عملية تشكيل المجلس وتقسيم المناصب على اسس قومية ومذهبية، لذلك يكون حق الرئيس في اقتراح تعديل الدستور حقا شكليا اكثر منه فعليا[٤٩].

وكذلك بالنسبة للدستور المصري لعام ٢٠١٤ وبموجب المادة (٢٢٦) الذي جعل اختصاص تعديل الدستور لرئيس الجمهورية او لخمس اعضاء مجلس النواب ، بناءً على طلب مقدم من قبل احدهما الى مجلس النواب لمناقشته فاذا وافق المجلس على طلب التعديل يجب أن يصدر قراره بأغلبية ثلثي اعضائه ، فاذا صدر القرار بالتعديل يجب عرضه على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الموافقة على التعديل ويكون التعديل نافذا اذا وافق عليه اغلبية عدد الاصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء ، واذا رفض طلب التعديل فلا يجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها الا عند حلول دور الانعقاد الجديد.

اما الدستور التونسي فهو الاخر منح رئيس الجمهورية بموجب المادة (١٤٣) حق اقتراح تعديل الدستور كما منح الحق ذاته لأعضاء البرلمان ، الا أن اختصاص رئيس الجمهورية في هذا المجال شكلي لأنه لا يعدو عن مجرد اقتراح يجب أن يوافق عليه البرلمان بأغلبية ثلثي الاعضاء[٥٠].

الخاتمة:

بعد أن انتهيت من بحث موضوع ظاهرة تقوية البرلمان على حساب رئيس الدولة في الدساتير العربية الحديثة ، لابد من استعراض اهم النتائج التي تم التوصل اليها في هذا البحث ، وقد ارتأينا أن نطرح جملة من الاقتراحات التي نأمل أن تجد طريقها الى القبول.

اولا: النتائج:

من أبرز النتائج التي توصلنا اليها ما يأتي:

١- إن اول مظاهر تقوية البرلمان على حساب رئيس الدولة هو مساهمة البرلمان في عملية اختيار رئيس الجمهورية في النظم الدستورية العربية الحديثة ويتجلى دور البرلمان في اختيار رئيس الدولة منفردا دون مشاركة من جهة اخرى وهذا ما نجده واضحا في طريقة اختيار رئيس الجمهورية في ظل الدستور العراقي ، اما الدستوريين المصري والتونسي فان رئيس الدولة يكون منتخب من قبل الشعب لكن يظهر

دور البرلمان في اختياره من خلال اشتراط الدستورين تزكية المرشح من قبل اعضاء البرلمان ، كما أن البرلمان هو المختص بوضع وتنظيم شروط واجراءات الاختيار، بالإضافة الى ذلك يساهم البرلمان في مسائلته اذ يقوم بتوجيه الاتهام لرئيس الدولة في حالة ارتكابه فعلا يسوغ توجيه الاتهام اليه واحالته الى المحكمة الدستورية .

٢- اتضح لنا بان الدساتير العربية محل البحث منحت رئيس الدولة صلاحيات واختصاصات منها تشريعية ومنها تنفيذية واعطت للبرلمان مجالا للتدخل فيها وبالتالي التأثير على رئيس الدولة الذي لا يمارس سوى دورا شكليا محدودا في مقابل الدور المحوري الذي يمارسه البرلمان .لذلك فان من الضروري صياغة النصوص الدستورية المتعلقة بمهام وصلاحيات رئيس الدولة صياغة محددة ودقيقة بما يضمن تحقيق التوازن في العلاقة بينهما .

٣- أن سلطة رئيس الجمهورية بتعين رئيس الحكومة مقيدة بالأصول الحزبية وبالنتائج التي تفضي اليها الانتخابات التشريعية وما ينتج عنها من اغلبية برلمانية تسيطر على اغلبية مقاعد البرلمان سواء انتمت الى حزب واحد او احزاب متعددة في شكل ائتلاف برلماني ، وكذلك سلطته في اقالة رئيس الحكومة مقيدة بذات القيود اذ انه لا يستطيع اقالة حكومة مؤيدة من قبل الاغلبية البرلمانية .

٤- لم تحقق الدساتير العربية الاتزان فيما يتعلق بسلاح كل سلطة في مواجهة الاخرى اعطى للبرلمان حق مسائلة الرئيس وحق سحب الثقة من الوزارة وفي المقابل ليس للسلطة التنفيذية حل البرلمان.

ثانيا : التوصيات:

١- لضمان استقلالية رئيس الدولة عن البرلمان نقترح تشكيل هيئة تضم في عضويتها قضاة واساتذة جامعيين واشخاص من النقابات المهنية العراقية المستقلة، تكون مهمة هذه الهيئة استقبال طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية والتأكد من توافر الشروط التي حددها الدستور في المرشح ، وتقوم هذه الهيئة باختيار افضل اربع مرشحين ثم يتم رفعهم الى البرلمان لأجراء التصويت واختيار الافضل.

٢- نقترح تعديل النصوص الدستورية التونسية والمصرية التي اشترطت تزكية المرشح لرئاسة الجمهورية من قبل اعضاء البرلمان، لأن الرئيس المنتخب من قبل الشعب يجب أن يتمتع باستقلالية وذاتية في مواجهة البرلمان لذلك يجب أن لا يكون للأخير أي دور في تولي رئيس الدولة لمنصبه.

٣- نقترح تعديل النصوص الدستورية المتعلقة باختصاصات رئيس الجمهورية وذلك بمنحه صلاحيات اوسع وعدم منح مجلس نواب الشعب صلاحية التدخل والتأثير على رئيس الدولة .

٤- نقترح تعديل النصوص الدستورية لمنح السلطة التنفيذية صلاحية حل البرلمان لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

٥- نقترح سن قانون خاص باتهام ومحاكمة رئيس الدولة لتفعيل النصوص الدستورية وتكملتها ، ويختص هذا القانون ببيان احكام اتهام الرئيس ومحاكمته والعقوبات التي يمكن تطبيقها في حالة الادانة.

الهوامش:

(١) د. عبد الحميد متولي : نظرات في انظمة الحكم في الدول النامية وبوجه خاص في مصر ، الاسكندرية ، منشاة المعارف ، ١٩٨٥ ، ص٥٥١ .

(٢) د. كريم كشاكش : " الرأي العام واثره في نفاذ القاعدة الدستورية " ، مجلة ابحاث اليرموك ، المجلد (١٠) ، العدد (١) ، جامعة اليرموك، اربد ، ١٩٩٤ ، ص ٨٢ .

(٣) د. رافع خضر صالح شبر ، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني ، دار السنهوري ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٦، ص ٨١.

(٤) المادة (٦٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، وكذلك الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المادة (١٤١) .

(٥) المادة (٧٤) من الدستور التونسي لعام ٢٠١٤.

(٦) المادة (٦٨) والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٧) المادة (١٤١) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

(٨) المادة (11) من الدستور التونسي لعام ٢٠١٤.

(٩) د. رافع خضر صالح شبر ، مصدر سابق ، ص ٩١ .

(١٠) المادة (١٤٢) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

(١١) المادة (٤١) من قانون الانتخاب التونسي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤.

(١٢) المادة (١٤١) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

(١٣) المادة (٦٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(١٤) د.رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين ، ص ٩٠.

(١٥) قد يقوم رئيس الدولة بانتهاك الدستور اذا خالف القواعد الشكلية والموضوعية التي نص عليها الدستور او عطل العمل ببعض النصوص الدستورية في الظروف العادية او الاستثنائية ، او اذا انفرد بتعديل الدستور او اذا الغى او غير الاجراءات المتعلقة بتعديل الدستور وبذلك يكون قد الغى الاساس الذي تقوم عليه سلطته ويعد تصرفه معيبا، د. رافع خضر صالح شبر : مضمون انتهاك الدستور المنسوب لرئيس الدولة ، بحث منشور في مجلة كلية التربية ، جامعة بابل ، العدد الثاني ، المجلد الاول ، ٢٠٠٨ ، ص١٢٩-١٣٨.

(١٦)المادة (٣٢)والمادة (٨٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(١٧)د.رافع شبر ، النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، دراسة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، بحث غير منشور ، ص٢٩.

(١٨)الفقرة الثانية والخامسة من المادة (٨٩) من الدستور التونسي.

(١٩)الفقرة الثالثة من المادة (٨٩) من الدستور التونسي .

(٢٠)الفقرة الرابعة من المادة (٨٩) من الدستور التونسي.

(٢١)المادة (٦١/ثامنا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢٢)استنادا لما جاء بالمادة (٩٩) من الدستور .

(٢٣)د.فائز عزيز اسعد ، دراسة ناقدة لدستور جمهورية العراق ،دار البستان ،بغداد ، ٢٠٠٩، ص٣٦.

(٢٤)د.محمد عباس محسن ، التنظيم الدستوري للمصادقة على المعاهدات الدولية ، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ،الكلية الإسلامية الجامعة ، السنة الخامسة ، ٢٠١١، العدد الرابع عشر، ص٣٥٣.

(٢٥)د.محمد عزت الطائي، فاعلية الحكومة الاتحادية في ضوء التوازن بين السلطات، دار السنهوري ،بيروت، ،ط١ ، ٢٠١٦، ص٣٠٦.

(٢٦) مالك منسي ومصدق عادل، مالك منسي الحسيني ومصدق عادل طالب، التنظيم الدستوري والقانوني لإعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ في العراق، مجلة الحقوق، العدد الثامن والتاسع، المجلد٣، ٢٠١٠، ص٢٥٦.

(٢٧) د. وائل عبد اللطيف، أصول العمل النيابي، دارسة على ضوء دستور جمهورية العراق هام ٢٠٠٥ – بغداد – ٢٠٠٦ ، ص ٢٧٨.

(٢٨) المنظمة العراقية لتنظيم حقق الإنسان، هيكلية مجلس النواب العراقي ودوره في الحياة العامة، ص١٩.

(٢٩) نص المادة (٧٧) من الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤.

(٣٠) اسماعيل علوان التميمي ، اختصاصات مجلس الوزراء في دستور ٢٠٠٥، مجلة حوار الفكر المركز العراقي للبحوث والدراسات العدد التاسع، السنة الرابعة ، ٢٠٠٩،،ص٤٦.– ١٤٧.

(٣١) الفقرة الثالثة من نص المادة (٨٠) من الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤.

(٣٢) د.ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري، ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٥، ص٦٩٣.

(٣٣) د.عامر عياش: طبيعة النظام البرلماني في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، السنة السادسة، المجلد (٤)، العددان (١٣–١٤)، ٢٠١١، ص١٤.

(٣٤) د. ساجد محمد كاظم، سلطات رئيس الدولة في العمل التشريعي البرلماني، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨م، ص٤٧–٤٨.

(٣٥) د. عدنان الزنكنة ، المركز القانوني لرئيس الدولة الفدرالية العراق انموذجا ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١١، ص١٥٤.

(٣٦) نص المادة (٦٣) من الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤.

(٣٧) : م (١٣٨ / خامساً / ب) من دستور ٢٠٠٥.

(٣٨) : م (١٣٨ / أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

(٣٩) : م (١٣٨ / خامساً / ج) من دستور ٢٠٠٥.

(٤٠) : تنص م (١٣٨ / رابعاً) على ان (يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع ويجوز لأي عضو ان ينيب احد العضوين مكانه).

(٤١) : م (١٣٨ / خامساً / أ) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٤٢) نص المادة (٨١) من الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤.

(٤٣) د. خليل حميد عبد الحميد، القانون الدستوري، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٥، ص ١١٧.

(٤٤) حسين عذاب السكيني، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي، دراسة مقارنة ورؤية سياسية، تعديل الدستور، الغدير للطباعة، البصرة، ٢٠٠٨، ص١٠-١١.

(٤٥) د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي العراقي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ط١، ٢٠١٢، ص٣٤٢. ويقصد بالحظر الزمني: تحريم تعديل بعض نصوص الدستور خلال فترة معينة من تاريخ نفاذه او في ظل ظروف طارئة تمر بها الدولة كالحرب مثلا. اما الحظر الموضوعي فيعني المنع الذي يرد على نصوص معينة في الدستور تعالج وتجسد احكام ومبادئ معينة، يعتقد المشرع بضرورة حمايتها وذلك عن طريق حظر تعديلها اما بصورة دائمة او مؤقته، وعلى هذا الاساس فالحظر الموضوعي يأخذ شكلين، فهو اما يكون حظر دائما او حظر مؤقتا . د. علي يوسف الشكري: النظرية العامة في القانون الدستوري، دار الكتب الوطنية ، ليبيا، ط١، ٢٠٠٣، ص١٩٨. د. خاموش عمر عبد الله: الاطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٣، ص١٦٠-١٦٤. د. حسن عثمان محمد عثمان و د. عمر خوري: القانون الدستوري ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ط١،٢٠١٠،ص٦١.

(٤٦) المادة (٢٦/ ثانيا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٤٧) المادة (٢٦/ رابعا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٤٨) المادة (٢٦/ ثالثا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٤٩) زينة صاحب كوزان، المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظل دستور ٢٠٠٥ العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٠، ص٩٤-٩٥.

(٥٠) تنص المادة (١٤٤) من الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤على انه (كلّ مبادرة لتعديل الدستور تُعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا

الدستور. يتم تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب .ويمكن لرئيس الجمهورية بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس أن يعرض التعديل على الاستفتاء، ويتم قبوله في هذه الحالة بأغلبية المقترعين).

المراجع:

اولا : الكتب القانونية

١-د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي العراقي، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ط١، ٢٠١٢.

٢-د. خاموش عمر عبد الله: الاطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٣.

٣-د. خليل حميد عبد الحميد، القانون الدستوري، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٥.

٤-د. حسن عثمان محمد عثمان و د. عمر خوري: القانون الدستوري ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠١٠.

٥-د. عبد الحميد متولي : نظرات في انظمة الحكم في الدول النامية وبوجه خاص في مصر ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٥.

٦-د. عدنان الزنكنة ، المركز القانوني لرئيس الدولة الفدرالية العراق انموذجا ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١١

٧-د. علي يوسف الشكري: النظرية العامة في القانون الدستوري، دار الكتب الوطنية ، ليبيا، ط١، ٢٠٠٣.

٨- د.فائز عزيز اسعد ، دراسة ناقدة لدستور جمهورية العراق ،دار البستان ،بغداد ، ٢٠٠٩.

٩-د.محمد عزت الطائي، فاعلية الحكومة الاتحادية في ضوء التوازن بين السلطات، دار السنهوري ،بيروت، ،ط١ ، ٢٠١٦

١٠-د. ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري، ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٥.

١١-د. وائل عبد اللطيف، أصول العمل النيابي، دارسة على ضوء دستور جمهورية العراق هام ٢٠٠٥ – بغداد -٢٠٠٦.

ثانيا : الرسائل الجامعية

١- د. ساجد محمد كاظم، سلطات رئيس الدولة في العمل التشريعي البرلماني، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨م.

٢- زينة صاحب كوزان، المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظل دستور ٢٠٠٥ العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٠

ثالثا : البحوث القانونية

١-اسماعيل علوان التميمي ، اختصاصات مجلس الوزراء في دستور ٢٠٠٥، مجلة حوار الفكر المركز العراقي للبحوث والدراسات العدد التاسع، السنة الرابعة ، ٢٠٠٩.

٢-حسين عذاب السكيني، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي، دراسة مقارنة ورؤية سياسية، تعديل الدستور، الغدير للطباعة، البصرة، ٢٠٠٨.

٣-د. رافع خضر صالح شبر : مضمون انتهاك الدستور المنسوب لرئيس الدولة ، بحث منشور في مجلة كلية التربية ، جامعة بابل ، العدد الثاني ، المجلد الاول ، ٢٠٠٨.

٤-د.رافع شبر ، النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، دراسة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، بحث غير منشور.

٥-د. عامر عياش: طبيعة النظام البرلماني في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، السنة السادسة، المجلد (٤)، العددان (١٣-١٤)، ٢٠١١.

٦-د. كريم كشاكش : " الرأي العام واثره في نفاذ القاعدة الدستورية " ، مجلة ابحاث اليرموك ، المجلد (١٠) ، العدد (١) ، جامعة اليرموك، اربد ، ١٩٩٤.

٧-د.محمد عباس محسن ، التنظيم الدستوري للمصادقة على المعاهدات الدولية ، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ،الكلية الإسلامية الجامعة ، السنة الخامسة ، ٢٠١١.

٨- مالك منسي الحسيني ومصدق عادل طالب، التنظيم الدستوري والقانوني لإعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ في العراق، مجلة الحقوق، العدد الثامن والتاسع، المجلد٣، ٢٠١٠.

رابعا : الدساتير

١-الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢-الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤.

٣- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.